القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها عند الشيخ محمد ثناء الله المظهري من خلال تفسيره" تفسير المظهري"

أسامة شعبان عبد الصبور أحمد (*)

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرًا، وأرفعها مكانة، وأعلاها منزلة؛ لأنه يبين طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وما أحوجنا إلى هذا العلم في زماننا هذا الذي ظهرت فيه الفتاوى الشاذة التي تكون بسبب الجهل بهذا العلم، فهذا العلم هو القانون والمنهاج الذي لا بد للفقيه أن يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط .

ولما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة " الدكتوراه " في هذا العلم الجليل، واخترت للدراسة فقيه أصولي حنفي وهو القاضي: محمد ثناء الله المظهري، الذي ألف كتابًا في التفسير" التفسير المظهري" هذا التفسير موسوعة علمية يبدأ بذكر الآية ثم يذكر تحتها الأقوال التفسيرية ويرجح بينها، ثم يذكر المسائل العقدية وينتصر بالدليل لمذهب أهل السنة، ثم يذكر المسائل الفقهية المختصة بالآية مبينًا ما أجمع عليه العلماء، ويبين ما اختلفوا فيه ذكرًا دليل كل رأي، ثم يرجح ما يراه راجحًا على حسب القواعد الأصولية لمذهبه، وربما يرجح رأيًا يخالف مذهبه؛ نظرًا لمخالفته لأصول المذهب، وربما يرجح رأيًا يخالف أصول مذهبه متأولًا لذلك، وهذا يدل على سعة علمه وقوته في الترجيح، وعدم تعصبه لمذهبه.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ محمد ثناء الله المظهري من خلال تفسيره تفسير المظهري]، تحت إشراف أ.د. زاهر فؤاد محمد أبو السباع– كلية دار العلوم - جامعة المنيا & أ.م.د. خالد فؤاد محمد بليل – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

أهمية وأهداف الدراسة.

١- أن الاشتغال بجمع القواعد الأصولية والتطبيق عليها يسهل توضيحها وتصورها؛ لأنه نقل لها من حيز البحث النظري إلى الواقع العملي.
٢- أن تلك الدراسة توضح المنهج الأصولي للحنفية الذي بنوا الفروع عليه، كما أنها تبين سببًا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء وهو: اختلافهم في القاعدة الأصولية الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في الفروع الفقهية.
٣- توضح تلك الدراسة مدي صحة تطبيق الشيخ للفرع الفقهي على القاعدة التي يراها.

أسباب اختيار الموضوع.

١. إبراز المكانة العلمية لعالم أصولي لم يعلم عنها الكثير من الباحثين، على الرغم من مكانته العلمية في الفقه وأصوله، وسوف يتجلى هذا في البحث، فكثيرًا ما يرد اختياره في المسألة الفقهية إلى أصلها من القواعد الأصولية، فحصل لنا بذلك نموذج عملي في باب تخريج الفروع على الأصول جدير بالدراسة والتنبيه عليه.
٢. أن كتاب " التفسير المظهري" قد ذخر بكثير من القواعد الأصولية المتناثرة بحسب تطبيق الشيخ لها في فروعها، والتي تحتاج إلى جمع وتتبع ودراسة.
٣. حاجتي إلى معرفة القواعد الأصولية الدقيقة واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومعرفة كيفية تخريج الفروع على الأصول.

المنهج المتبع في الدراسة

اتبعت في إعداد هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي على النحو التالي:-

أولًا: ما يتعلق باستخراج القواعد الأصولية.

[١] قمت باستخراج القاعدة الأصولية من الكتاب، واعتمدت في استخراجها في المقام الأول على أن الشيخ قد خرج لها فروعًا فقهية؛ حيث إن الغرض من البحث إعطاء نموذج عملي على تخريج الفروع الأصول.

[٢] رتبتُ القواعد الأصولية على أبواب علم الأصول، فبدأت بالقواعد المتعلقة بالأحكام الشرعية، ثم بالأدلة الشرعية، ثم بطرق الاستدلال.

ثانيًا: ما يتعلق بدراسة القواعد الأصولية.

[١] ذكرتُ القاعدة الأصولية بنفس الصيغة التي ذكرها الشيخ، ولم أتصرف فيها إلا في مواضع قليلة.

[٢] بينتُ معنى القاعدة معرفًا للمصطلحات الأصولية التي يتوقف فهم القاعدة على معرفتها.

[٣] ذكرتُ آراء الأصوليين في القاعدة إذا كانت محل خلاف بين الأصوليين، فإن كان الشيخ قد بين ذلك ذكرته، موثقًا ما قال من كتب أصول المذهب نفسه لبيان هل أصاب أم لا في نسبة الآراء إلى قائليها؟.

[٤] إن كان الشيخ قد ذكر أدلة على القاعدة بينتُ ذلك، وإلا رجعت إلى كتب من قالوا بها لمعرفة الأدلة عليها.

ثالثًا: ما يتعلق بجانب التطبيقات الفرعية.

[١] تناولتُ الخلاف الفقهي في المسألة من جهة أثر القاعدة الأصولية فيه، ولم أتناول الخلاف من جميع جهاته؛ لأن ذلك يستدعي سرد جميع الأدلة، وذلك يخرج الدراسة عن الغاية المنشودة منها.

[٢] بينتُ وجه تطبيق الشيخ للفرع على القاعدة الأصولية، ثم ذكرتُ وجهة نظري في تطبيق الشيخ مدعمًا ما أراه بالدليل.

[٣] التطبيق غالبًا ما يكون فقهيًا، ونادرًا ما يكون تفسيرًا لأية، أو بيانًا لقضية عقدية.

[٤] رتبتُ التطبيق على حسب ما ذكره الشيخ في كتابه.

رابعًا: إجراءات البحث.

١. ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت فيهما فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليهما.
٣. التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية في البحث، وشرح الغريب.
٤. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
٥. التزام الرسم الإملائي، ووضع علامات الترقيم.

الدراسات السابقة.

لم أجد لكتاب " التفسير المظهري" دراسة من ناحية فقهية أصولية، وكل من تناوله من الباحثين اهتم بدراسة منهج الشيخ المظهري في التفسير، أو منهجه في الترجيح بين أقوال المفسرين، وفيما يلي ذكر عناوين هذه الدراسات:-

١. دراسة بعنوان " منهج الباني بتي في تفسيره " التفسير المظهري" مع تحقيق التفسير من أوله إلى تفسير الآية رقم(١٨٨) ، للباحث/ عزيز أحمد مجيب القاسمي، رسالة دكتوراه، وكانت الرسالة تحت إشراف أ. د/ زكي محمد أبو سريع ، الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، وكان أحد عضوي المناقشة أستاذ هندي، والرسالة محفوظة بمكتبة قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، وبمكتبة الرسائل الجامعية في مكتبة الإمام المركزية لسنة ١٤١٨ه .

٢. دراسة بعنوان" محمد ثناء الله العثماني المجددي ومنهجه في تفسيره المظهري، رسالة ماجستير للطالب/ فاروق محمد عارف، إشراف د/ عبد الرحيم الزقة ، جامعة آل البيت – الأردن ، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٩٩٨م.

٣. بحث بعنوان " لمحات التربية العقدية في التفسير المظهري للقاضي ثناء الله الباني بتي" للدكتور/ محمد عادل خان أفريدي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية العامة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد نشر هذا البحث في مجلة الإسلام في آسيا العدد الثاني يونيو ٢٠١١م ، وقد حاول فيه مؤلفه بيان منهج القرآن في التربية العقدية الإسلامية من خلال كتاب " التفسير المظهري".

٤. دراسة بعنوان " القاضي المظهري ومنهجه في التفسير: دراسة تحليلية نقدية" ، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ هداية الله اسماعيل، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٣٢ه – ٢٠١١م، جامعة النيلين، كلية الآداب، السودان.

٥. منهج القاضي ثناء الله الباني بتي(ت:١٢٢٥) في تفسير القرآن الكريم، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ محمد عبدالعزيز محمد عبد المعين، وقد نوقشت هذه الرسالة عام٢٠١٢م، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مصر.

٦. دراسة بعنوان " منهج الشيخ محمد ثناء الله المظهري في كتابه تفسير المظهري" ، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ محمود متولي حسين الميهي، إشراف ا.د/ أبو اليزيد أحمد حسين حمامة ، ا.د/ ربيع العشري على سويلم، تناول الباحث فيها منهج الشيخ في التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م بقسم التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية- جامعة الأزهر.

٧. دراسة بعنوان (ترجيحات الشيخ محمد ثناء الله المظهري في تفسيره تفسير المظهري" جمعًا ودراسة") ، وهي رسالة الدكتوراه للباحثة/ أماني" محسوب العطيفي" عبدالرحيم، إشراف أ.د/ إبراهيم عطية محمود قنديل، أ.د/ علي علي جابر، وقد تناولت فيها الباحثة وجوه الترجيح بين أقوال المفسرين عند الشيخ المظهري، ونوقشت هذه الرسالة عام١٤٣٨ه -٢٠١٧م، قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب- جامعة جنوب الوادي.

٨. علوم القرآن عند الإمام محمد ثناء الله العثماني وأثرها في تفسيره(التفسير المظهري): دراسة تحليلية، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ محمود حافظ سليمان، ونوقشت هذه الرسالة عام٢٠١٨م، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا الأردن.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة وفيها بعد الحمد والثناء فضل علم أصول الفقه، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وثلاث قواعد ثم أهم النتائج والتوصيات٠

وقد اخترت لهذا البحث قاعدتين وهما:-

القاعدة الأولى: للمجاز عموم.

القاعدة الثالثة: لا عموم للمشترك.

القاعدة الأولى: للمجاز عموم[1].

معنى القاعدة:

(عموم المجاز) تعريفه: هو عبارة عن استعمال اللفظ في معنى كلي شامل للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

مثال ذلك: لو قال الواقف قد وقفت مالي هذا على أولادي نسلا بعد نسل فقرينة (نسلا بعد نسل) تدل على شمول لفظ الأولاد لكل ولد سواء أكان ولدا له حقيقة أم ولدا له مجازا من أبناء أولاده وأبنائهم[2].

فهذه القاعدة مرتبطة بالقاعدتين السابقتين ارتباطًا وثيقًا، فإذا كانت القاعدة الأولى تؤكد أن الأصل أن يستعمل في المعنى الحقيقي، ولا يستعمل في المعنى المجازي إلا بقرينة تدل على أن المراد المجازي لا الحقيقي، والقاعدة الثانية تؤكد على أنه لا يمكن استعمال معنى المجاز والحقيقة في لفظ واحد في وقت واحد معًا، فهذه القاعدة تدل على أن إذا وردت قرينة تدل على شمول اللفظ لمعنييه الحقيقي والمجازي فيكون هذا من باب (عموم المجاز) ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز.

آراء الأصوليون في القاعدة:

نسب الحنفية إلى بعض الشافعية[3]، ونسب أيضًا الشافعية إلى بعض الحنفية[4] القول بأنه: لا عموم للمجاز، ولكن من خلال دراستي لفروع تلك القاعدة وتطبيقاتها وجدت أن الحنفية هم من أكثروا من تطبيق تلك القاعدة، وربما يكون السبب في ذلك هو: أنهم منعوا الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ فإذا ألجئوا لذلك الجمع تمسكوا بتلك القاعدة للتخلص منه.

---

(1) التفسير المظهري٣٥٢/٧.

(2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ت: ١٣٥٣هـ ،(ط: دار الجيل: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٣٠/١.

(3) أصول السرخسي١٧١/١ ؛ كشف الأسرار٤٠/٢.

(4) البحر المحيط٢١/٤.

الأدلة على القاعدة:

أن المجاز أحد نوعي الكلام فيكون بمنزلة الحقيقة في احتمال العموم والخصوص؛ لأن العموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة بل باعتبار دليل آخر دل عليه، فإن قولنا: رجل اسم لخاص فإذا قرن به الألف واللام وليس هناك معهود ينصرف إليه بعينه كان للجنس فيكون عامًا بهذا الدليل، وكذا كل نكرة إذا قرن بها الألف واللام فيما لا معهود فيه يكون عامًا بهذا الدليل، وقد وجد هذا الدليل في المجاز والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للعموم فتثبت به صفة العموم بدليله كما ثبت في الحقيقة(١).

تطبيقات الشيخ المظهري على هذه القاعدة.

التطبيق الأول: **تحديد معنى الخمر**.

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع، على رأيين:

الرأي الأول: يطلق اسم الخمر حقيقة على عصير العنب إذا غلى واشتد، ويطلق مجازًا على غيره من الأشربة التي تسكر، وبه قال الحنفية(٢)، وأكثر الشافعية(٣)

الرأي الثاني: يطلق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات من باب الحقيقة، وبه قال المالكية(٤)، والحنابلة(٥)، وبعض الشافعية(٦).

وذهب الشيخ المظهري إلى أن الخمر: لفظ مشترك بين المعنين فيقول: والتحقيق عندي أن الخمر لفظ مشترك بين الخاص(وهو: عصير العنب إذا غلى واشتد)، والعام(وهو: باقي أنواع المسكرات)، إما حقيقة، وإما بعموم المجاز(٧).

---

(١)أصول السرخسي١٧١/١ ؛ كشف الأسرار٤٠/٢ ؛ الكافي شرح البزودي٧٥٩/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٢٤ ؛ بدائع الصنائع١١٧/٥ ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي ت: ٦٨٦هـ ،(ط : دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧٥٩/٢ ؛ تبيين الحقائق٤٤/٦ ؛ البحر الرائق٢٤٧/٨ ؛ رد المحتار٤٤٨/٦

(٣) البيان للعمراني ٢١٩/١٠ ؛ كفاية النبيه٣٩٧/١٧ ؛ الحاوي الكبير٣٧٩/١٣ ؛ روضة الطالبين١٠/ ١٦٨ ؛ الشرح الكبير للرافعي٢٧٥/١١ ؛ بداية المحتاج٣٣٢/٢.

(٤)المقدمات الممهدات٤٤٢/١ ؛ الكافي لابن عبد البر٤٤٢/١ ؛ الرسالة للقيراني ص١٥٢ ؛ البيان والتحصيل٤٩٢/١٨ ؛ الذخيرة للقرافي ١١٣/٤ ؛ حاشية العدوي٤٢٢/٢.

(٥) الكافي لابن قدامة١٠٤/٤ ؛ العدة للمقدسي ص٦٠١ ؛ المبدع لابن مفلح ٤١٦/٧ ؛ كشاف القناع١١٦/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات٣٦١/٣ ؛ كشف المخدرات٧٦٠/٢

(٦) تحفة المحتاج١٦٦/٩ ؛ الإقناع للشربيني٥٣٠/٢ ؛ مغني المحتاج٥١٣/٥ ؛ تحفة الحبيب١٨٧/٤ الحبيب١٨٧/٤ ؛ النجم الوهاج٢٢١/٩.

(٧) التفسير المظهري٢٦٥/١.

فالشيخ قد قرر أن الخمر مشترك بين المعنين إما حقيقة فيهما، وهذا وهم منه؛ ؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق، كاسم العين ونحوها، وههنا ما اختلف[١].

وإما بعموم المجاز تطبيقًا للقاعدة، وبيان ذلك أن الخمر يستعمل حقيقة في عصير العنب إذا غلى واشتد، ومجازًا في باقي أنواع المسكرات، والمعنى للشامل للحقيقة والمجاز- عموم المجاز - هو: أن الخمر يطلق على كل ما خامر العقل.

ولعل الشيخ لم يقل برأي مذهبه بأن بإطلاق اسم الخمر حقيقة على عصير العنب، ومجازًا على بقية الأشربة المسكرة؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ما ينافى مع القاعدة السابقة من أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد، فتخلص من ذلك الجمع بالقول بعموم المجاز.

وأري أن الشيخ قد أصاب في تطبيق هذا الفرع على القاعدة، ومما يؤيد القول بالعموم ما روي عَنِ ابْنِ عُمَر–رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٢].

التطبيق الثاني: معنى الشرب من النهر.

قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾[٣].

ذكر الشيخ المظهري أن للشرب من النهر معنيان، الأول: تناول الماء من النهر بالكف أو بإناء أو غيرهما، وهذا هو المعنى المجازي، والثاني: تناول الماء من النهر بالفم دون واسطة وهو: ما يسمى بالكَرْع، وهذا هو المعنى الحقيقي.

فالشرب بالكرع بالفم نظرًا للحقيقة، والشرب بالكرع أو بالاغتراف نظرًا لعموم المجاز تطبيقًا للقاعدة، قال الشيخ- رحمه الله-: فَشَرِبُوا مِنْهُ أي: كرعوا فيه إذ المعنى الحقيقي لمن الابتدائية أن لا يكون بوسط، وأما الأول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء[٤] وهو قوله تعالى: **إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**

---

(١) بدائع الصنائع١١٧/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٨/٣ رقم(٢٠٠٣) ؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، ١١٢٤/٢ رقم(٣٣٩٠).

(٣)البقرة: جزء من آية٢٤٩.

(٤) التفسير المظهري٣٥٠/١.

وأرى أن الشيخ قد أصاب في تطبيق هذا الفرع على القاعدة؛ وذلك لأن الشرب من النهر لا يتصور؛ حيث إنه اسم للمكان يجري فيه الماء فيُجعل مجازاً عن شرب الماء الذي يجري في النهر، ولشرب الماء الذي يجري في النهر طريقان أحدهما: الكرع، والثاني: الاغتراف باليد أو بالإناء فبأي طريق سلك حصل الشرب منه، لعموم معنى المجاز الشامل للمعنين الحقيقي والمجازي[١].

التطبيق الثالث: **تحريم نكاح الأمهات، والبنات، وزوجة الآباء**.

ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..** ﴾ [٢].

ذكر الشيخ المظهري أن المراد بالآباء والأمهات: الأصول، وعلى هذا يشمل التحريم منكوحة الجد وإن علا سواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم، ويشمل الجدات من قبل الأب او الأم وإن علون.

وذكر أيضًا أن المراد بالبنات: الفروع، وعلى هذا يشمل التحريم بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن، وإنما شمل الآباء الأجداد، والأمهات الجدات، والبنات بنات الابن تطبيقًا لقاعدة " عموم المجاز "[٣].

وأرى أن الشيخ قد أصاب في تطبيق هذا الفرع على القاعدة؛ وذلك لأن الأب والأم هما أصلان للشخص، وهذا معنى مجازي عام يدخل فيه المعنى الحقيقي وهو: الأب والأم مباشرة، والمعنى المجازي وهو: الجد والجدة، كما أن البنت هي فرع للشخص، وهذا معنى مجازي عام يدخل فيه المعنى الحقيقي وهو: البنت، والمعنى المجازي وهو: بنت الابن[٤].

---

(١) المحيط البرهاني٣٠٠/٤ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١٣٦/٥ ؛ مجمع الأنهر ٥٦٤/١ ؛ البناية للعيني١٧٥/٦.

(٢)النساء: آية[٢٢]، وجزء من آية[٢٣].

(٣)التفسير المظهري٥٤/٢ ، ٥٦.

(٤)حاشية الشِّلْبِيِّ١٠٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ١٠١/٢ ؛ العناية للبابرتي ٣/ ٢٠٨، ٢١١ ؛ البناية للعيني٢٠/٥، ٢٤ ؛ البحر الرائق٩٩/٣ ؛ رد المحتار٢٩/٣ .

التطبيق الرابع: **المقصود بقوله تعالى**: **﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾**[1].

هناك صفات تطلق على الله حقيقة وعلى العبد مجازًا، ومنها: الرازق؛ لأن الخالق للرزق في الحقيقة هو:

الله ﷻ، والعبد ما هو إلا موصل للرزق المخلوق لله ﷻ؛ ولذلك إذا أطلق عليه وصف رازق فهو من قبيل المجاز[2]، كقوله تعالى: **﴿ وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾**[3].

وعلى هذا تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وهذا يتنافى مع القاعدة السابقة؛ ولذلك فإن الشيخ المظهري يرى أنه من قبيل عموم المجاز تطبيقًا للقاعدة فيقول: فان قلت: يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله " الرّازقين" قلنا: المراد هاهنا " عموم المجاز"[4].

وأرى أن الشيخ قد أصاب في تطبيق الفرع على القاعدة؛ وذلك لأن المعنى هنا أن خير من تسمى بهذا الاسم، وأطلق عليه حقيقة أو مجازًا وهو: ضرب من عموم المجاز[5].

القاعدة الثانية: لا عموم للمشترك[6].

معنى القاعدة:

أن اللفظ الواحد إذا استعمل لمعنين أو أكثر كلفظ العين فإنه يطلق ويراد به الباصرة والجارية والجاسوس، فإذا لم تكن هناك قرينة تحدد المعنى المراد، فلا يجوز أن يراد المعاني جميعها في استعمال واحد وهو ما يسمى بعموم المشترك[7]، وعرفه الشيخ المظهري فقال: هو أن يريد المتكلم من لفظ مشترك كلا المعنيين جميعا كما يراد بالعام، وأن يحكم السامع بشمول الحكم لكلا المعنيين جميعا كما في العام[8].

آراء الأصوليون في القاعدة:

---

(1) المؤمنون: جزء من آية{٧٢} ؛ سبإ: جزء من آية{٣٩}.
(2) مفاتيح الغيب٢١١/٢٥ ؛ اللباب في علوم الكتاب٧٧/١٦ ؛ فتح القدير للشوكاني٣٧٩/٤.
(3))النساء: آية{٨}.
(4))التفسير المظهري٣٤/٨.
(5))حَاشِيةُ الشِّهَابِ ٢٠٧/٧ ؛ روح المعاني٣٢٤/١١.
(6)) التفسير المظهري٧٢/٤.
(7)) شرح التلويح١٢٤/١ ؛ التقرير والتحبير٢١٤/١ ؛ تيسير التحرير٢٤٠/١.
(8)) التفسير المظهري٢٧/٣.

الرأي الأول: أن المشترك لا يصح أن يستعمل في كل معانيه في إطلاق واحد، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك، وبه قال الحنفية[١]، والإمام الغزالي[٢].

الرأي الثاني: أن المشترك يجوز أن يحمل على جميع معانيه، وبه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة على القاعدة:

[١] أن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعًا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا[٦].

[٢] لو جاز استعماله فيهما معًا فإنه يلزم الجمع بين المتنافيين؛ لكون المستعمل مريدًا لأحد مفهوميه خاصة، وإفادته للمجموع معناه: أن الاكتفاء لا يحصل إلا بهما، فيكون كل واحد من مفهوميه مرادًا وغير مراد[٧].

تطبيقات الشيخ المظهري على هذه القاعدة.

التطبيق الأول: معنى الركاز.

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالركاز في قوله ﷺ: «.. وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٨]، على قولين:

القول الأول: أنه هو الكنوز التي دفنها أهل الجاهلية خاصة ولا يشمل المعادن، وبه قال المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) كشف الأسرار ٤٠/١ ؛ شرح التلويح ١٢٦/١ ؛ التقرير والتحبير ٢١٣/١

(٢) المستصفى ص٢٤٠ ؛ الدرر اللوامع ٥٦/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١١٥ ؛ رَفْعُ النِّقَابِ ٣٨٥/٢ ؛ نشر البنود ١٢٥/١.

(٤) المحصول للرازي ٢٦٨/١ ؛ الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ص٣١٣ ؛ بيان المختصر ١٦٣/٢ ؛ الإبهاج للسبكي ٢٥٧/١ ؛ البحر المحيط ٣٨٥/٢.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٨١٤/٢ ؛ التحبير شرح التحرير ٢٤٠١/٥.

(٦) المستصفى ص٢٤٠ ؛ المحصول للرازي ٢٧٠/١.

(٧) كشف الأسرار ٤١/١ ؛ شرح التلويح ١٢٦/١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ١٣٠/٢ رقم(١٤٩٩) ؛ صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، ١٣٣٤/٣ رقم(١٧١٠).

(٩) الذخيرة للقرافي ٥٩/٣ ؛ مواهب الجليل ٤١٥/٦ ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه ١٤٦/١ ؛ الإشراف الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٨/١.

(١٠) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) لبَافَضل الْحَضْرَمي: ٩١٨هـ ،(ط : الدار المتحدة - دمشق: الثانية، ١٤١٣)، ص١٢٧ ؛ الغرر البهية ١٤٤/٢ ؛ مغني المحتاج ١٠٢/٢ ؛ ؛ غاية البيان للرملي ص١٤٣.

(١١) متن الخرقي ص٤٦ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٠٨/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٢٦/١ ؛ أخصر المختصرات ص١٤٠ ؛ مطالب أولي النهى ٨٠/٢.

القول الثاني: أنه يشمل الكنوز والمعادن جميعًا، وبه قال الحنفية[١].

واختار الشيخ المظهري هذا على الرغم من الإمام البخاري- رحمه الله-: يري أن الركاز اسم مشترك ينطلق على المعدن والكنز[٢]، وعلى هذا يؤدي اختاره لهذا القول إلى إلزامه بعموم المشترك، وهذا ما يتعارض مع القاعدة، ويرد الشيخ على ذلك فيقول: وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخاري بل هو من قبيل المواطأة لاشتراك معنى الارتكاز فيهما[٣].

وأرى أن الشيخ المظهري قد أصاب في ذلك؛ لأن الركاز من قبيل اللفظ المتواطئ لا من قبيل اللفظ المشترك، والفرق بينهما أن اللفظ المتواطئ: يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، بينما اللفظ المشترك: يتناول الماهيات المختلفة من حيث إنها مختلفة في أصل الوضع اللغوي، كلفظ العين فإنه يطلق ويراد به الباصرة والجارية والجاسوس وهي معان مختلفة[٤].

وعندما نأتي لكلمة الركاز نجد أن معناه في اللغة: مَا ركز فِي الأَرْض وَأثبت فهو عبارة عما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن جميعًا على السوية بدون اختلاف بينهما؛ ولذلك فهو لفظ متواطئ[٥].

التطبيق الثاني: اشتراط الجرح في حل التناول بالاصطياد.

كلمة الجوارح في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ**﴾[٦] لها معنيان في اللغة:-

الأول: الكواسب، يقال: فلان جارحة أهله أي: كاسِبُهم، ومنه يقال للأعضاء الجوارح؛ لأنها كاسبة للأفعال، قال الله ﷻ: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ** ﴾[٧]، وسميت ذَوَات الصَّيْد من الطير وَالْكلاب جوارح: لِأَنَّهَا تجْرَحُ لأَهْلهَا أقواتهم من الصيد[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي٢١١/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار١١٧/١ ؛ بدائع الصنائع٦٧/٢ ؛ تبيين الحقائق٢٨٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ١٢٩/٢.

(٣) التفسير المظهري٣٨٥/١.

(٤) المحصول للرازي ٢٦١/١ ؛ الإبهاج للسبكي ٢١٠/١.

(٥)غريب الحديث لابن قُتَيْبَة ت: ٢٧٦هـ ،(ط : مطبعة العاني - بغداد: الأولى، ١٣٩٧)، ١٩٠/١ ؛ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٢٣٣/٢ ؛ تبيين الحقائق٢٨٧/١.

(٦) المائدة: جزء من آية{٤}.

(٧) الجاثية: جزء من آية{٢١}.

(٨) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: ٣٢٨هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة - بيروت: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢)، ٢٦٧/١ ؛ لسان العرب٤٢٣/٢.

الثاني: التي تجرح، والجرح شق الجلد(١).

ولذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الجرح في حل التناول بالاصطياد على رأيين:-

الرأي الأول: لا يشترط الجرح، نظرًا للمعني الأول فقط، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(٢)، وقول عند المالكية(٣)، وهو القول الراجح عند الشافعية(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

الرأي الثاني: يشترط الجرح نظرًا للمعنين، وبه قال الجمهور الحنفية(6)، والمشهور عند المالكية(7)، والمذهب عند الحنابلة(8)، وقول عند الشافعية(9).

واختار الشيخ المظهري هذا الرأي على الرغم من أن فيه جمع بين معنيي المشترك؛ حيث إن الجرح لفظ

مشترك بين الكسب والجرح الذي يحصل به الجراحة وهذا ما يتنافى مع القاعدة، إلا أن الشيخ وجه ذلك بقوله: إن المراد عند الله تعالى من الجوارح أحدهما لكن لما لم يقم دليل قاطع على تعيين أحدهما، ولا منافاة بينهما أخذنا بهما احتياطًا(١٠).

وأرى أن الشيخ قد أصاب في ذلك؛ لأنه يمكن الجمع بين المعنين بلا تعارض أخذًا بالمتيقن فيكون المعنى: الشرط أن يكون من الكواسب التي تجرح.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِىّ ت: ٦١٠هـ،(ط : دار الكتاب العربي: بدون تاريخ)، ص٧٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١١٨/١٠ ؛ الهداية للمَرْغِيناني٤٠٢/٤.

(٣) منح الجليل٤٢٧/٢ ؛ التبصرة لِّلَّخْمي١٤٨١/٤ ؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٢٢/٣ ؛ لوامع الدرر ٣٣/٥.

(٤) كفاية النبيه١٧٨/٨ ؛ بحر المذهب١٥٢/٤.

(٥))شرح الزركشي على الخرقي٦١٣/٦ ؛ الانصاف للمرداوي ٤٣٣/١٠.

(٦) العناية للبابرتي١١٧/١٠ ؛ البناية للعيني ٤١٧/١٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٢٢١/١١.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي١٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي١٠٦/٢ ؛ حاشية الصاوي ١٦٦/٢ ؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتَّتَائي ت: ٩٤٢ هـ،(ط : دار ابن حزم، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ٤١٢/٣.

(٨))الكافي لابن قدامة٥٥٣/١ ؛ المغني لابن قدامة٣٧١/٩ ؛ المحرر لابن تيمية ١٩٣/٢ ؛ الإقناع للحجاوي٣٢٧/٤ ؛ دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي ت: ١٠٣٣هـ ،(ط: دار طيبة، الرياض: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص٣٣٢.

(٩) التهذيب للبغوي١٥/٨ ؛ البيان للعمراني ٥٤٢/٤ ؛ الحاوي الكبير٥١/١٥.

(١٠) التفسير المظهري٢٧/٣.

النتائج والتوصيات

وبعد دراسة تلك القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها عند الشيخ المظهري، فإنه يمكن استخلاص النتائج الآتية:-

[١] أن الشيخ قال: بعموم المجاز تخلصًا من اجتماع الحقيقة والمجاز.

[٢] أن الشيخ ربما يخالف رأي مذهبه الحنفي في مسألة ما بناء على تطبيق القاعدة عليها كما في مسألة معنى الخمر .

[٣] أن الشيخ لم يقتصر علي تطبيق القاعدة الأصولية علي الفروع الفقهية , وإنما طبقها علي تفسيره للنصوص أو علم العقيدة .

وأما عن أهم التوصيات المقترحة التي توصي بها هذه الدراسة:-

[١] دراسة الاختيارات الفقهية للعلماء الذين صنفوا في علم الأصول؛ وذلك للمقارنة بينها وبين قواعدهم الأصولية من جهة بناء الفروع عليها، والتحقيق من مدى ضبط اختيارهم بالقواعد، وأما دراسة الآراء الأصولية دراسة نظرية دون تطبيقها على الفروع الفقهية فإنها تفقدها الغاية المقصودة منها.

[٢] للشيخ مؤلفات أخرى مهمة غير" التفسير المظهري" هذه المؤلفات لم تلق عناية من ناحية التحقيق، والاهتمام بهذه المؤلفات سيضيف إلى المكتبة قيمة علمية متميزة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ت: ٧٨٥هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت: ٦٣١هـ ،(ط : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: بدون تاريخ).
- الاختيار لتعليل المختار لا بن مودود الموصلي ت: ٦٨٣هـ ،(ط : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
- أخصر المختصرات لابن بلبان ت: ١٠٨٣هـ ،(ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت: الأولى، ١٤١٦).
- أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح ت: ٧٦٣هـ ،(ط : مكتبة العبيكان: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي ت: ٩٦٨هـ ،(ط : دار المعرفة بيروت – لبنان: بدون تاريخ).

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ ،(ط : دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ).
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ت: ٨٨٥هـ ،(ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ت: ٤٢٢هـ ،(ط : دار ابن حزم: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت: ٨٨٥هـ ،(ط : دار إحياء التراث العربي: الثانية - بدون تاريخ).
- بحر المذهب للروياني ت: ٥٠٢ هـ،(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ٢٠٠٩ م).
- التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي ،(ط : مكتبة الرشدية - الباكستان: ١٤١٢هـ).
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ت: ١٣٥٣هـ ،(ط: دار الجيل: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- أصول السرخسي ت: ٤٨٣هـ ،(ط : دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ ،(ط : دار الكتاب الإسلامي: الثانية - بدون تاريخ).
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت: ٧٩٤هـ ،(ط : دار الكتبي: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت: ٥٨٧هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهْبَة ت: ٨٧٤ هـ: دار المنهاج ، جدة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ت: ٥٥٨هـ ،(ط: دار المنهاج - جدة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- بيان المختصر لأبي الثناء الأَصْبَهاني ت: ٧٤٩هـ،(ط: دار المدني، السعودية: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

- البيان والتحصيل لابن رشد الجد ت: ٥٢٠هـ،(ط :دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ت: ٧٤٣ هـ ،(ط : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة: الأولى، ١٣١٣هـ).
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البُجَيْرَمِيّ ت: ١٢٢١هـ ،(ط : دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤ه،(ط : المكتبة التجارية الكبرى: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).
- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني ت: ٦٥٦هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة - بيروت: الثانية، ١٣٩٨).
- التبصرة للَّخْمي ت: ٤٧٨ هـ ،(ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج ت: ٨٧٩هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات للتنوخي ت: بعد ٥٣٦هـ ،(ط : دار ابن حزم، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ت: ٥١٦ هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتَّتَائي ت: ٩٤٢ هـ،(ط : دار ابن حزم، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ت: ١٢٣٠هـ ،(ط : دار الفكر، بدون تاريخ).
- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي للشهاب الخفاجي ت: ١٠٦٩هـ ، (ط : دار صادر – بيروت، بدون تاريخ).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ت: ١٢٤١هـ ،(ط : دار المعارف: بدون تاريخ).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ت: ١١٨٩هـ ،(ط : دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الحاوي الكبير للماوردي ت: ٤٥٠هـ ،(ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكَوْرَاني ت: ٨٩٣ هـ ،(ط : الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي ت: ١٠٣٣هـ ،(ط: دار طيبة، الرياض: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- الذخيرة للقرافي ت: ٦٨٤هـ ،(ط : دار الغرب الإسلامي- بيروت: الأولى، ١٩٩٤ م).
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ت: ١٢٥٢هـ ،(ط: دار الفكر-بيروت: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ت: ٣٨٦هـ،(ط: دار الفكر، بدون تاريخ).
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للرجراجي ت: ٨٩٩هـ ،(ط : مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ت: ١٢٧٠هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت: الأولى، ١٤١٥هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ت: ٦٧٦هـ ،(ط : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ت: ٣٧٠هـ ،(ط : دار الطلائع، بدون تاريخ).
- سنن ابن ماجه ت: ٢٧٣هـ ، (ط : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ).
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ت: ٧٩٣هـ ،(ط : مكتبة صبيح بمصر: بدون تاريخ).
- شرح تنقيح الفصول للقرافي ت: ٦٨٤هـ ،(ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ت: ١٠٩٩هـ ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- شرح الزركشي على متن الخرقي ت: ٧٧٢هـ ،(ط : دار العبيكان: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
- الشرح الكبير للرافعي ت: ٦٢٣ه،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- شرح مختصر خليل للخرشي ت: ١١٠١هـ ،(ط : دار الفكر للطباعة – بيروت: بدون تاريخ).
- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتى ت: ١٠٥١هـ ،(ط : عالم الكتب: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح البخاري ت:٢٥٦هـ،(ط :دار طوق النجاة: الأولى، ١٤٢٢هـ).
- صحيح مسلم ت: ٢٦١هـ،(ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت: بدون تاريخ).
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ت: ٦٢٤هـ ،(ط : دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).
- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ت: ٧٨٦هـ ،(ط : دار الفكر: بدون تاريخ).
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ،(ط : دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ ،(ط : المطبعة الميمنية، بدون تاريخ).
- غريب الحديث لابن قُتَيْبَة ت: ٢٧٦هـ ،(ط : مطبعة العاني - بغداد: الأولى، ١٣٩٧)
- فتح القدير لابن الهمام ت: ٨٦١هـ ،(ط : دار الفكر: بدون تاريخ).
- فتح القدير للشوكاني ت: ١٢٥٠هـ ،(ط : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت: الأولى - ١٤١٤ هـ).
- الكافي شرح البزودي لحسام الدين السِّغْنَاقي ت: ٧١١ هـ ،(ط : مكتبة الرشد: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ت: ٦٢٠هـ ،(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ت: ٤٦٣هـ ،(ط : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتى ت: ١٠٥١هـ ،(ط : دار الكتب العلمية : بدون تاريخ).
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ت: ٧٣٠هـ ،(ط : دار الكتاب الإسلامي : بدون تاريخ).

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن البعلي ت: ١١٩٢هـ ،(ط : دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرِّفْعَة ت: ٧١٠هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، ٢٠٠٩م).
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي ت: ٦٨٦هـ ،(ط : دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ت: ٧٧٥هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م).
- لسان العرب لابن منظور ت: ٧١١هـ ، (ط : دار صادر - بيروت: الثالثة - ١٤١٤ هـ).
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد المجلسي ت: ١٣٠٢ هـ ،(ط : دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ت: ٨٨٤هـ،(ط: دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- المبسوط للسرخسي ت: ٤٨٣هـ ،(ط : دار المعرفة - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- متن الخرقي ت: ٣٣٤هـ ،(ط : دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ت: ١٠٧٨هـ ،(ط : دار إحياء التراث العربي: بدون تاريخ).
- المحرر لابن تيمية ت: ٦٥٢هـ ،(ط : مكتبة المعارف- الرياض: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ).
- المحصول لفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦ه،(ط: مؤسسة الرسالة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ ت: ٦١٦هـ ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- المستصفى لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى الرحيبانى ت: ١٢٤٣هـ ،(ط : المكتب الإسلامي: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِىّ ت: ٦١٠هـ،(ط : دار الكتاب العربي: بدون تاريخ).
- المغني لابن قدامة ت: ٦٢٠هـ ،(ط : مكتبة القاهرة: بدون تاريخ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- مفاتيح الغيب للرازي ت: ٦٠٦هـ ،(ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت: الثالثة - ١٤٢٠هـ).
- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ت: ٥٢٠هـ ،(ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) لبَافَضل الْحَضْرَمي: ٩١٨هـ ،(ط : الدار المتحدة - دمشق: الثانية، ١٤١٣).
- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ت: ١٢٩٩هـ ،(ط : دار الفكر - بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري ت: ٨٠٨هـ ،(ط : دار المنهاج - جدة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشّنْقِيطي ت: ١٢٣٥هـ ،(ط : مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ).
- الهداية في شرح بداية المبتدي للمَرْغِيناني ت: ٥٩٣هـ ،(ط : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون تاريخ).